



كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

القواعد الخاصة

بتنظيم العمل في مجال شحن السيارات / المركبات الكهربائية

رقم جلسة مجلس الإدارة	الرابعة
العام المالي	٢٠٢٢/٢٠٢١
التاريخ	٢٠٢٢/٢/٢٤
رقم القرار	(١/٣)
القواعد طبقا لقرار مجلس إدارة الجهاز	قرر المجلس الموافقة على إصدار الكتاب الدوري المرفق بشأن القواعد الخاصة بتنظيم العمل في مجال محطات شحن السيارات/ المركبات الكهربائية، مع تكليف إدارة الجهاز بالنشر على الموقع الإلكتروني للجهاز والتعميم على شركات التوزيع المرخص لها.

الرئيس التنفيذي

دكتور مهندس / محمد موسى عمران





القواعد الخاصة

بتنظيم العمل في مجال محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية

أولاً: التعريفات :

يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية المعاني ذاتها في هذه القواعد التنظيمية.

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذه القواعد التنظيمية:

المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاستثمار في مجال شحن السيارات/المركبات الكهربائية.

الشركة: يقصد بها شركة المساهمة المصرية التي ينشئها المستثمر لممارسة نشاط شحن السيارات/المركبات الكهربائية.

نشاط شحن السيارات/المركبات الكهربائية: هو نشاط بيع الطاقة الكهربائية للسيارات/المركبات الكهربائية اللازمة لشحن بطارياتها باستخدام الشواحن السريعة أو البطيئة من خلال محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية.

السيارات/المركبات الكهربائية: أي سيارة/مركبة تعمل بالطاقة الكهربائية كلياً أو جزئياً لتسيير السيارة/المركبة، ويستند المحرك الكهربائي التيار من بطارية تخزين قابلة لإعادة الشحن أو من أجهزة تخزين طاقة محمولة أخرى (قابلة لإعادة الشحن مثل البطاريات المحمولة، أو تستخدم طاقة مستمدة من مصدر خارج المركبة).

محطات الشحن : يقصد بها المكان المخصص لأغراض الشحن التجاري للسيارات/المركبات الكهربائية ويحتوي على نقطة شحن واحدة على الأقل، ويشتمل على معدات شحن السيارات/المركبات الكهربائية.

معدات شحن السيارات/المركبات الكهربائية: أي معدة أو مهمة يتم استخدامها لشحن السيارات/المركبات الكهربائية، والتي تشتمل على سبيل المثال الموصلات، ونقاط شحن السيارات/المركبات الكهربائية، وجميع الملحقات الأخرى والأجهزة والمقابس الكهربائية والأجهزة المركبة بوجه خاص بغرض توصيل الطاقة من الشبكات الكهربائية للمنشآت بغرض شحن السيارات/المركبات الكهربائية لمستويات الشواحن على اختلاف أنواعها. مستويات الشواحن للسيارات/المركبات الكهربائية:

المستوى ١: الشواحن التي تستخدم التيار المتردد (AC) وبقدرة لا تتعدى ٧,٢ كيلووات لنقطة الشحن الواحدة. المستوى ٢: الشواحن التي تستخدم التيار المتردد (AC) وبقدرة أكبر من ٧,٢ كيلووات ولا تتعدى ٢٢ كيلووات لنقطة الشحن الواحدة.

المستوى ٣: الشواحن التي تستخدم التيار المستمر (DC) بقدرات أعلى من ٢٢ كيلووات لنقطة الشحن الواحدة.

ثانياً: التشريعات المنظمة:

أ. قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.

ب. اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦.





ج. قرار مجلس إدارة الجهاز بجلسته الاولى للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١.

د. قرار مجلس الوزراء الصادر بالجلسة رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ بالموافقة على تحديد تعريفه ببيع الطاقة الكهربائية من شركات التوزيع لمحطات الشحن ومن محطات الشحن للسيارات/المركبات الكهربائية.

ثالثاً: أحكام عامة :

الشحن المنزلي

تعفى نقاط شحن السيارات/المركبات الكهربائية من النوع (١) والمستخدم بشكل أساسي في المنازل من الحصول على أي تصاريح أو تراخيص من الجهاز.

الشحن التجاري

- تسري على نشاط شحن السيارات/المركبات الكهربائية احكام قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وهذه القواعد التنظيمية واية قواعد صادرة عن الجهاز لتنظيم سوق الكهرباء في مصر.
- تخضع الشركة للقواعد التنظيمية والقواعد والاكواد الفنية ودليل توصيل التغذية الكهربائية والعقود النمطية المعتمدة من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وأية تعديلات قد تطرأ عليها.
- تسري هذه القواعد على محطات الشحن المرتبطة بشبكات التوزيع من خلال شركات التوزيع المرخص لها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
- لا تنطبق هذه القواعد على المحطات غير المرتبطة بالشبكة الكهربائية.
- في حالة امداد محطات الشحن من مصادر اخرى بخلاف الشبكة يقوم الجهاز بوضع القواعد الخاصة بذلك وفقاً للطلب المقدم في حينه.
- يحظر على الشركات الحاصلة على رخصة توزيع طاقة كهربائية العمل بنشاط شحن السيارات/المركبات الكهربائية.
- يمنح الجهاز الترخيص للشركة لمدة خمس سنوات لانشاء (٢٥٠) محطة على الأقل طوال مدة الترخيص بواقع (٥٠ محطة/عام أو ١٥٠ نقطة شحن/عام) على ان يكون ضمن نقاط الشحن ١٠% منها لمحطات/نقاط شحن من المستوى (٣) وذلك بحد أدنى ويتم اخطار الجهاز بكافة البيانات المطلوبة لمحطات الشحن لاصدار شهادة سريان الترخيص السنوية.
- يقوم الجهاز بتجديد الترخيص كل خمس سنوات طبقاً للقواعد المقررة بقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية.
- يصدر تصريح للشركة للبدء في إنشاء محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية ويتم ذلك وفقاً لنموذج الطلب المعد من الجهاز ولمدة عام واحد فقط.





رابعاً: اختصاصات جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك :

- تنظيم العلاقة ما بين مستثمري محطات الشحن وشركات التوزيع والمستهلك النهائي لضمان المساواة والمنافسة الحرة من أجل حماية المستهلك.
- إصدار تصاريح وتراخيص للشركات لإنشاء محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية وبيع الكهرباء للمستهلكين على الجهد المنخفض، وذلك كله وفقاً لأحكام لقانون الكهرباء ولائحته التنفيذية والاشتراطات العامة للتصاريح والتراخيص الصادرة من الجهاز.
- إدراج القواعد الفنية لربط محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية بكود التوزيع واعتماده من مجلس إدارة الجهاز.
- إصدار العقود النمطية لتوريد الطاقة الكهربائية لمحطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية.
- إصدار تصاريح وتراخيص للشركات التي تنشئ محطات شحن سيارات من النوع (٢) أو (٣) أو كليهما لإنشاء محطات وبيع التيار الكهربائي من هذه المحطات، على أن لا تتجاوز قدرات المحطة الواحدة عن ٥٠٠ كيلو فولت أمبير.
- إصدار القواعد التنظيمية المنظمة لمحطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية وتعديلها كلما دعت الحاجة.
- اعتماد قواعد الإنشاء والأمان لمحطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية وكذلك اعتماد المواصفات الفنية لمحطات الشحن والتي يجب الإلتزام بها من قبل الشركة والتي تصدر من شركات التوزيع .
- اعتماد المتطلبات الفنية لربط محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية بشبكات الكهرباء في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهاز إلغاء التصريح/الترخيص في حال مخالفة أي من مواد القانون ولائحته التنفيذية والاشتراطات العامة للترخيص والقواعد التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.
- مقابل منح تصاريح وتراخيص مزاولة نشاط شحن السيارات/المركبات الكهربائية

- يمنح إعفاء من مقابل دراسة الطلب وإصدار التصريح/الترخيص لمدة عشر سنوات من بداية تطبيق القواعد للشركات المتقدمة، ويتم فرض الرسوم المقررة بعد انتهاء تلك المدة.
- في حال التنازل عن التصريح/الترخيص الصادر للشركة فعليها الإلتزام بنموذج طلب التنازل المعتمد من الجهاز والمواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.

خامساً: التزامات أطراف مرفق الكهرباء

يتناول هذا الجزء إلتزامات كل طرف من الأطراف ذات الصلة بنشاط شحن السيارات/المركبات الكهربائية وذلك ضمن نطاق إختصاصات قطاع الكهرباء والطاقة، وفيما يلي التزامات كل طرف.





أ. شركات توزيع الكهرباء:

١. تلتزم شركات توزيع الكهرباء المرخص لها ببيع الطاقة الكهربائية للشركات المرخص لها بممارسة نشاط شحن السيارات/المركبات بالطاقة الكهربائية، بأسعار بيع الكهرباء الصادر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة المتجددة، وذلك عن طريق تركيب عداد منفصل لقياس كمية الطاقة الكهربائية المباعة للشركات المرخص لها. وفي حال تركيب عداد فرعي من عداد رئيسي مركب على الجهد المتوسط تتولى شركة التوزيع اصدار الفاتورة الشهرية الخاصة بالاستهلاك للعداد الفرعي والعداد الرئيسي بعد اجراء التسوية اللازمة لاستهلاك العداد الرئيسي لكل من الطاقة المباعة والقدرة، ويتم ذلك للقدرة وفقا لنسبة الطاقة المباعة للعداد الفرعي من الطاقة المباعة للعداد الرئيسي.
٢. يتم إضافة خدمة إدارة كل ما يتعلق بالتعامل مع الشركات العاملة في مجال محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية على المنصة الالكترونية الموحدة لتقديم خدمات الكهرباء. وتلتزم الشركة بنشر بيانات الإتصال بتلك خدمة على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة أو أي وسيلة أخرى وتحديثها كلما استدعى الأمر ذلك.
٣. إعداد المتطلبات الفنية لربط محطات شحن السيارات الكهربائية بشبكات الكهرباء في جمهورية مصر العربية.
٤. دراسة الطلب و اصدار الموافقة المبدئية للشركة خلال ٣٠ يوماً على ربط وتوريد الطاقة الكهربائية لمحطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية التي يرغب في إنشائها داخل النطاق الجغرافي الخاص بشركة التوزيع.
٥. دراسة الملف الفني المقدم من الشركة لمراجعته و اصدار الموافقة النهائية ومقايضة الربط وإبرام التعاقد وفقا للعقود النمطية الصادرة من الجهاز بعد سداد الشركة لقيمة المقايضة، على ان يتم فصل ايه احمال اخرى قد تتسبب في تغيير تعاقد قائم مع منشأة من الجهد المنخفض الي الجهد المتوسط نتيجة وجود محطة الشحن داخل حدود تلك المنشأة.
٦. التأكد من أنه قد تم الإلتزام بمتطلبات ربط محطات الشحن بالشبكة الكهربائية التي يقرها الجهاز ولشركة التوزيع في سبيل ذلك تركيب أجهزة قياس عند محطات الشحن لإختبارها وذلك على نفقة الشركة.
٧. اطلاق التيار بعد اجراء الاختبارات اللازمة.
٨. القيام بدراسة التأثير على الشبكة سنويا لتقييم تأثير ربط محطات الشحن على شبكات التوزيع وذلك بناء على خطط التوسعة والإنشاء المقدمة من قبل شركات الشحن وتقديمها للجهاز لإعتمادها.
٩. تقييم إحتياجات البنية التحتية لشبكات الكهرباء لتغذية محطات الشحن بشكل آمن وفعال ولإتخاذ الإجراءات الإستثمارية الملائمة سواء بتوسعة الشبكات القائمة أو إنشاء شبكات جديدة.
١٠. يتم تركيب عدادات مسبقة الدفع/ عدادات ذكية لمحطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية.



Handwritten signature in blue ink.



١١. يجوز للمستهلك طلب تركيب عدادات مسبقة الدفع / ذكية منفصلة لنقاط الشحن المنزلية بناء على طلب المستهلك وعلى نفقته.

ب. المستثمر

- ١- يقوم المستثمر بإنشاء شركة مساهمة مصرية يكون نشاطها بيع الطاقة الكهربائية من محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية ورأس مالها المصدر لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مصري، على أن يتم استكمال سداد رأس المال في خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٣ سنوات.
- ٢- إنشاء وتملك وتشغيل وصيانة محطات شحن الكهرباء والمستثمر الحق في القيام بذلك بنفسه أو التعاقد مع الغير للقيام له بذلك كمقابل بشرط أن يكون حاصل على شهادة تأهيل لممارسة هذه الأنشطة على أن يضع الجهاز بالتنسيق مع نقابة المهندسين والأطراف المعنية اشتراطات وجهة التأهيل، غير أن المسؤولية القانونية في جميع الاحوال قبل المستهلكين أو العاملين بتلك الشركات تقع على عاتق الشركة المرخص لها.
- ٣- التقدم للجهاز بخطة الإنشاء والتوسعة لمحطات الشحن لمدة خمس سنوات وذلك لدراستها، وفي حالة موافقة الجهاز على الخطة تقوم الشركة بالتقدم لشركة التوزيع بدراسة تتضمن خطة التوسعة والإنشاء لمحطات الشحن الواقعة في النطاق الجغرافي لشركة التوزيع لمدة خمس سنوات مع تحديد المواقع الجغرافية تقريباً لكل محطة شحن وذلك لدراسة إمكانية ربطها من قبل شركة التوزيع.
- ٤- تتقدم الشركة للجهاز بطلب للحصول على تصريح وفقاً للنموذج المعد عن طريق الجهاز.
- ٥- التقدم بالملف الفني لكل محطة شحن على حدى لشركة التوزيع ذات الاختصاص لدراسته وإصدار مقايضة الربط.
- ٦- دفع قيمة مقايضة الربط لشركة التوزيع وإبرام التعاقد وفقاً للعقود النمطية والقواعد المعتمدة من الجهاز في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الحصول على التصريح.
- ٧- التقدم للجهاز للحصول على ترخيص بيع للكهرباء من محطات الشحن المملوكة له فور الانتهاء من الانشاءات لأول محطة من محطات الشحن المقدمة.
- ٨- فور الحصول على الترخيص تتقدم الشركة بالترخيص لشركة التوزيع ذات الاختصاص لربط تلك محطة/المحطات الشحن بشبكة شركة التوزيع.
- ٩- تلتزم الشركة بتوفير كافة البيانات التي يطلبها الجهاز والخاصة بالشركة أو المستهلكين التابعين لها ولا يجوز للجهاز استخدام بيانات المستهلكين إلا في ما يتصل بأعمال الجهاز.
- ١٠- توفير خدمة للعملاء تعمل على مدار الـ ٢٤ ساعة فيما يتعلق بجميع الخدمات المقدمة من قبل الشركة.
- ١١- تقديم خدمات الشحن الكهربائي للمستهلكين دون تمييز وذلك ضمن الامكانيات والمحددات الفنية لمحطة الشحن.





- ١٢ - المحافظة على سرية البيانات الخاصة بالمستهلك، ولا يجوز استخدام أي من تلك البيانات الا بتصريح من الجهات المعنية او بحكم قضائي.
- ١٣ - تطبيق المواصفات العامة والمعتمدة بحيث تكون جميع محطات الشحن قابلة للاستخدام والشحن لجميع أنواع المركبات، وذلك طبقا للمواصفات الأوروبية والIEC.
- ١٤ - وضع خطة التخلص الامن من المحطات بعد انتهاء العمر الافتراضي للمحطة، مع الالتزام بالمتطلبات والشروط البيئية المحددة بالتشريعات النافذة.
- ١٥ - عدم القيام بأي تعديلات على محطات الشحن والتوصيلات الكهربائية الخاصة بها من شأنها التأثير على تأمين التغذية الكهربائية لتلك المحطات (على سبيل المثال ليس الحصر زيادة عدد نقاط الشحن للمحطة) الا بعد الحصول على تصريح مسبق من شركة التوزيع.
- ١٦ - عدم إجراء أي إصلاحات أو أعمال صيانة لمحطة الشحن إلا من قبل الشركة المرخص لها او من قبل جهة فنية متخصصة لهذه الغاية ومعتمدة.
- ١٧ - على الشركة المرخص لها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية محطات الشحن.





نموذج طلب التصريح/الترخيص

م	مستندات التصريح	مستندات الترخيص
١	بيانات الشركة (مرفق ١)	
٢	صحيفة الاستثمار	
٣	السجل التجاري	
٤	البطاقة الضريبية	
٥	دراسة الجدوى	
٦	مقابل دراسة الطلب	
٧	مقابل منح التصريح	مقابل منح الترخيص
٨	إقرار بالتعهد بالحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة	الهيكل التنظيمي للشركة والاختصاصات
٩	موافقة مبدئية من شركات التوزيع على المواقع المقترحة لمحطات الشحن وعدد نقاط التوزيع بها	بيان معتمد بالتعاقدات المبرمة مع كل شركة توزيع لمحطات الشحن ان وجد
١٠	بيان محطات الشحن المتوقع وأعدادها مرفق (٢)	الموافقات البيئية حال طلبها من جهاز شئون البيئة



Handwritten signature



مرفق (١)

طلب تسجيل مبدئي للحصول على ترخيص للحصول على ترخيص إدارة و تشغيل محطات شحن السيارات/المركبات الكهربائية الكهربائية
١ - بيانات عن الشركة :

اسم الشركة
رئيس مجلس الإدارة
الممثل القانوني
عنوان الشركة
رقم التليفون
الفاكس
البريد الإلكتروني
رقم القيد في السجل
التجاري

مرفق (٢) بيانات المحطات:

كود المحطة	عدد النقاط	القدرة	الطراز	الموقع واحداثياته	شركة التوزيع التابعة لها	التاريخ المتوقع لبدء النشاط

*تختتم جميع النماذج بختم الشركة



م.ع.م.